



القرارات  
التي إتخذتها الجمعية العامة  
في  
دورتها الاستثنائية السابعة

١ - ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية السابعة  
الملحق رقم ١ (A/10301)

الأمم المتحدة

---

### **كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة**

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في بوربورك أو في جنيف .

#### **如何购取联合国出版物**

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

#### **HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS**

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

#### **COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES**

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

#### **КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ**

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

#### **COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS**

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---



القرارات  
التي اتخذتها الجمعية العامة  
في  
دورتها الاستثنائية السابعة

---

١ - ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية السابعة  
الملحق رقم ١ (A/10301)

الأمم المتحدة  
نيويورك ١٩٧٦

### ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايارد أحد هذه الرموز الا حالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

ويرمز الى كل قرار برمضين ، رقم يدل عليه ، ورقم مسبوق بالحرف " د " يدل على الدورة التي اتخد فيها . أما اذا كانت الدورة استثنائية فان الرقم الدال على الدورة يكون مسبوقا بالحروفين " د إ " .

ويلاحظ أن قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها .

### المحتويات

#### الصفحة

١	.....	جدول الأعمال .....
٢	.....	تعيين لجنة وثائق التفويض
٣	.....	تكوين المكتب .....

#### القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة [٣٣٦١ (د-٢) و ٣٣٦٢ (د-٢)]

#### قرار اتخاذ دون احالة الى لجنة

٣	.....	قرار اتخاذ دون احالة الى لجنة العامة (A/10228) - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية
٣	.....	<u>مقررات أخرى</u>
٦	.....	قرار اتخاذ بناءً على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية السابعة [٣٣٦٢ (د-٢) - الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي (A/10232)]
٢٢	.....	<u>مقررات أخرى</u>



## جدول الأعمال (١)

- ١ - افتتاح رئيس وفد الجزائر للدورة .
- ٢ - دقة صمت للصلوة أو التأمل .
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة :
  - (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض ؛
  - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .
- ٤ - انتخاب الرئيس .
- ٥ - تنظيم الدورة .
- ٦ - اقرار جدول الأعمال .
- ٧ - الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي .

---

(١) أقرت الجمعية العامة جدول الأعمال المذكور في جلستها العامة ٢٣٢٦ المعقدة في ١ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ ؛ وقد كانت جميع هذه البنود مدرجة في جدول الأعمال المؤقت (A/10190).

تعيين لجنة وثائق التفويض

( البند ٣ )

قررت الجمعية العامة أن يكون تكوين لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية السابعة ، التي تعين وفقاً لل المادة ٢٨ من النظام الداخلي ، هو نفس تكوين اللجنة التي عينت للدورة التاسعة والعشرين .

تألفت اللجنة كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلجيكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السنغال ، الصين ، الفلبين ، فنزويلا ، كوستاريكا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الجلسة العامة ٢٣٢٦  
١ أيلول / سبتمبر ١٩٢٥

تكوين المكتب

( البندان ٤ و ٥ )

قررت الجمعية العامة أن يبقى رئيس الجمعية ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية لدورتها التاسعة والعشرين في مناصبهم هذه في دورتها الاستثنائية السابعة ، على أن يكون مفهوماً ، فيما يتعلق برؤساء اللجنة السياسية الخاصة واللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ، أن السويد والعراق ومالي ومنغوليا واليونان ويوغوسلافيا ستقوم بتمثيلين ممثلين عنها ليحلوا محل السيد بيرليند ( السويد ) ، والسيد جهاد كرم ( العراق ) ، والسيدة أمينة ماريوكو ( مالي ) ، والسيد بويانتين داشتسيرين ( منغوليا ) ، والسيد كوستا ب . كارانيكاس ( اليونان ) ، والسيد ميلان ساهوفيتش ( يوغوسلافيا ) ، وذلك لعدم حضورهم .

وعلى هذا تألف مكتب الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية السابعة كما يلي :

رئيس الجمعية العامة :

السيد عبد العزيز بوتفليقة ( الجزائر )

نواب رئيس الجمعية العامة :

ممثلو الدول الأعضاء التالية أسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، جمهورية افريقيا الوسطى ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، الصين ، فرنسا ، الفلبين ، لبنان ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الولايات المتحدة الامريكية .

رؤساء اللجان الرئيسية في الجمعية العامة :

اللجنة الأولى : السيد كارلوس أورتيز دي روزاس ( الارجنتين ) ؛

اللجنة السياسية الخاصة : السيد أولوف رايد بيك ( السويد ) ؛

اللجنة الثانية : السيد محمد مهدي ( العراق ) ؛

اللجنة الثالثة : السيد سيراغاتوسسي ( مالي ) ؛

اللجنة الرابعة : السيد تسيفييفافين بونتساغنوروف ( منفوليا ) ؛

اللجنة الخامسة : السيد جورج باولياس ( اليونان ) ؛

اللجنة السادسة : السيد سفيحتو جوب ( يوغوسلافيا ) .

كذلك قررت الجمعية العامة منح رئيس اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية السابعة ، خلال الدورة فقط ، كامل حقوق العضوية في مكتبهما ، بما في ذلك حق التصويت .

الجلسة العامة ٢٣٢٦

١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥

### قرار اتخاذ دون احالة الى لجنة

٣٣٦١ ( د - ٢ ) - وثائق تفویض الممثلين في الدورة  
الاستثنائية السابعة للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،  
تقر تقرير لجنة وثائق التفویض ( ٢ ) .

الجلسة العامة ٢٣٤٩

١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥

\*

\* \*

### مقررات أخرى

تنظيم الدورة

( البند ٥ )

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة المعقودة في ١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، وبناءً على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بما يلي :

( ٢ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية السابعة ، المرفقات ، البند

٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة ١٠٢٢٨ .A/

(أ) قررت أن يكون مكتب الدورة الاستثنائية السابعة هو نفس مكتب الدورة التاسعة والعشرين (انظر ص ٢٣)؛

(ب) أنشأت لجنة مخصصة للدورة الاستثنائية السابعة ، لها رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر ، ومنحت رئيس هذه اللجنة ، خلال الدورة فقط دون أن يشكل ذلك سابقة بأى حال من الأحوال ، كامل حقوق العضوية في مكتبهما ، بما في ذلك حق التصويت (٤) وعملاً بذلك القرار ، قامت اللجنة المخصصة ، في جلستيها الأولى والثانية المعقودتين في ٣٢ سبتمبر ١٩٧٥ ، بانتخاب أعضاء مكتبهما على الوجه التالي :

الرئيس :

السيد جان بيتر برونيك (هولندا)

نواب الرئيس :

السيد أناتد بانيا راتشون (تايلند)

السيد لاديسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا)

السيد جمعه اورييس عبدالله (أوغندا)

المقرر :

السيد خوسيه انطونيو جارسيا بيلوندي (بيرو)

### الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي

(البند ٧)

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٣٢٦ المعقودة في ١١ سبتمبر ١٩٧٥ ، بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٠ (٥-٥)، المؤرخ في ٣١ تموز / يوليه ١٩٧٥ ، من أن تكون القضايا محل النظر في الدورة الاستثنائية السابعة هي أساساً، القضايا التالية : التجارة الدولية ، واصلاح النقد الدولي ، ونقل الموارد الحقيقة لتمويل انماء البلدان النامية ، والعلم والتكنولوجيا ، والتصنيع ، والأغذية والزراعة ، واعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة .

وفي الجلسة ذاتها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المبينة في قراره ١٩٨٠ (٥-٥)، والقائلة بأنه ينبغي للجمعية العامة :

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣ ألف (A/10003/Add.1)، الفصل الأول ، الفقرة ٥ (أ) .

(٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٥ (ب) .

(أ) أن تعتمد ، على أساس الأولوية ، مقررات محددة وايجابية بشأن جميع القضايا المذكورة في القرار ١٩٨٠ (٥٩ - د) ، يكون لها تأثير حاسم على المفاوضات الأخرى التي ستدور داخل الأمم المتحدة ، وكذلك في غيرها من المحافل الدولية ، بفية اقامة نظام اقتصادي دولي جديداً :

(ب) وأن تشرع في عملية إعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، وتنشيء لجنة حكومية دولية لمعالجة تلك القضايا .

وفي الجلسة ذاتها ، قامت الجمعية العامة ، بناً على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي :

(٤) أنشأت لجنة مخصصة للدورة الاستثنائية السابعة ( انظر البند ٥ أعلاه ) :

(ب) وأحالـت البند ٧، المعـنـون "الـانـما"ـ والـتعاونـ الـاقـتصـادـيـ الدـولـيـ "ـ إـلـىـ اللـجـنةـ المـخـصـصـةـ ، عـلـىـ أـسـاسـ اـنـ الـمـنـاقـشـةـ حـوـلـ هـذـاـ الـبـنـدـ سـتـجـرـىـ مـباـشـرـةـ فـيـ الجـلـسـةـ العـامـةـ (٥)ـ ؟ـ

(ج) وقررت أن يترك للجنة المخصصة أمر تشكيل أفرقة عاملة حسب الاقتضاء (٦)؛

(٢) وقررت ، بغض النظر عن أحكام المادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، ان تكون اللغة العربية اپضا لغة رسمية ولغة عمل في اللجنة المخصصة (٢) .

وفي الجلسة ذاتها ايضاً، أقرت الجمعية العامة توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المناقشة العامة وجدول الجلسات (٨)، وأحاطت علماً بتقرير المجلس كل (٩).

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٥ (ج) .

(٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٥ (د) .

٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٥ (٥) .

E/5749 (A)

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣ ألف (A/10003/Add.1) ، الفصل الأول .

## الجمعية العامة — الدورة الاستثنائية السابعة

### قرار اتخذ

بناءً على تقرير اللجنة المختصة للدورة الاستثنائية السابعة

٢٣٦٢ (٩٠ - ٧) — الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي

ان الجمعية العامة ،

وتصديقاً منها على ازالة الظلم وعدم المساواة للذين ابتليت بهما قاتلات كبيرة من البشرية ،  
وعلى التحفيز بانماء البلدان النامية ،

واذ تشير الى الاعلان و برنامن العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (١٠)  
والى ميثاق حقوق الدول و وابباتها الاقتصادية (١١) ، وهي الوثائق التي ترسى أساس النظام  
الاقتصادى الدولى الجديد ،

واذ تؤيد من جديد المتاصد الأساسية للوثائق المذكورة أعلاه ، وحقوق و واببات جميع  
الدول في السعي الى ايجاد حلوا ، للمشاكل التي يبتلى بها العالم والمشاركة في ايجاد تلك  
الحلول ، ولا سيما الحاجة المعاشرة الى تقويم اشتغال التوازن الاقتصادي بين البلدان المتقدمة النمو  
والبلدان النامية ،

واذ تشير كذلك الى الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (١٢)  
التي ينبغي أن يعاد النظر فيها على ضوء برنامج العمل لا قامة نظام اقتصادى دولي جديد ،  
وتصديقاً منها على بلوغ أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية ، وتنفيذ تدابير السياسة العامة  
الواردة فيها ،

وادرأها منها أن التعبير، بانماء البلدان النامية أمر من شأنه أن يكون عنصرا حاسما في  
تعزيز السلم والأمن في العالم ،

واذ تدرك أن ازيد من التعاون بين الدول في ميادين التجارة والصناعة والعلم والتكنولوجيا  
وفي غيرها من ميادين الأنشطة الاقتصادية ، تعاونا مبنينا على مبادئ الاعلان و برنامن العمل

(١٠) قرارا الجمعية العامة ٣٢٠١ (٩٠ - ٦) و ٣٢٠٢ (٩٠ - ٦) .

(١١) قرارا الجمعية العامة ٣٢٨ (٩٠ - ٥) .

(١٢) قرارا الجمعية العامة ٢٦٢٦ (٩٠ - ٥) .

المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ومبادئ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، أمر من شأنه أن يسهم أيضا في تحرير السلم والأمن في العالم ،

وايماناً منها بأن المبدأ العام للنظام الاقتصادي الدولي الجديد هو زيادة قدرة البلدان النامية، منفردة ومجتمعية، على السعي إلى تحقيق ائمها،

تقرّر ، تحقيقاً لهذه النهاية وفي ضوء ما تقدم ، أن تغدو إلى حيز التنفيذ التدابير التالية باعتبارها الأساس والأدوات لأعمال الهيئات والمنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة :

## أولاً — التجارة الدولية

١ - ينبعى أن تبدأ لصالح البلدان النامية جهود متضادرة لتوسيع وتنويع تجاراتها ، وتحسين وتنويع ماقتها الإنتاجية ، وتحسين انتاجيتها ، وزيادة حصيلة صادراتها ، بقصد مقاومة آثار التضخم الضار . وبالتالي دعم الدخول الحقيقة – وبقصد تحسين معدلات التبادل التجارى للبلدان النامية ونبذة إزالة اختلال التوازن الاقتصادى بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية .

٢- ينبغي اتخاذ تدابير متضادرة للتحجيم بنمو وتنويع تجارة صادرات البلدان النامية في البضائع المصنعة وشبه المصنعة ، والمنتجات المحضرية ، بخاصة زيادة حجم من الناتج الصناعي العالمي والتباررة العالمية في إطار اقتصاد عالمي متوازن .

٣ - ينفي أن يذون مدفأة من أهداف الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، بالإضافة إلى ما يجري الاستطلاع به من عمل في مجال أخرى ، التوصل إلى قرارات بشأن تحسين هيكل الأسواق في ميدان المواد الخام والسلع الأساسية ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية ، تشمل قرارات بشأن وضع برنامج متكملاً وبشأن تدابير عناصره . وفي هذا الصدد ، ينفي لهذه القرارات ، مع مراعاة السمات المميزة لـ كل مادة خام وسلعة أساسية أن ترتكز على ما يلي :

(أ) اتخاذ ترتيبات دولية مناسبة للتخزين وغيره من أشكال ترتيبات التسويق بقصد ضمان أسعار مستقرة ومحذبة ومنصفة للسلع الأساسية ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية ، وتشجيع التوازن بين العرض والطلب ، على أن يشمل ذلك ، ان أمكن ، اقامة ارتبادات متعددة للأدارات وأوائلة الأجل ؛

(ب) اي اد تسيم بيات تمويلية دولية كافية لترتيبات التغذين والتسويق ؟

(ج) العمل ، ان أمكن ، على الآخذ بعقود طولية الأجل، ومتروكة الأجل ؛

(د) ادخار تحسين كبير في تسهيلات التمويل التعويضي عن التقلبات في ايراد الصادرات عن طريق توسيع نطاق وحجم الأجهزة القائمة . وقد أعياد علما بمتل

الاقتراحات التي تناولت وضع مهـاطـل شامل لـثـبـيت عـصـيـلة صـارـدـات الـبلـدان الـنـاـمـيـة وـانـشـاء جـهـازـلـلـضـمـانـالـأـنـمـائـي وـذـلـكـبـالـاقـتـراـحـاتـالـتـيـتـنـاـوـلـتـاـخـادـعـتـداـبـيرـمـعـدـرـةـلـفـائـدـةـأـشـدـالـبـلـدانـالـنـاـمـيـةـعـوـزاـ؛

(٥) تشريح تهضير المواد الخام في البلدان النامية المنتجة لها ، وتوسيع وتنويع صادرات هذه البلدان وخاصة الى البلدان المتقدمة النمو ؛

(و) توفير فرص فعالية لزيارة نصيب البلدان النامية في نقل وتسويقه، وتوزيع سلعها الأولية ، والتشريع على اتخاذ تدابير ذات مدى عالي لتطوير المقومات الهيكلية للبلدان النامية وقدرتها الثانوية انتقالا من انتاج السلع الأولية الى التحذير والنقل والتسويقه وكذلك الى انتاج السلع التامة الصنع ، ونقلها وتوزيعها وتبادلها ، بما في ذلك انشاء مؤسسات متقدمة للشؤون المالية وشؤون الصرف لادارة المعاملات التجارية ادارة مجرية.

٤ - ينبعي أن يقدم الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء تقريراً إلى المؤتمر في دورته الرابعة عن الأثر الذي سيتركه الاضطلاع ببرنامجه متكاملاً على واردات البلدان النامية التي تعتبر مستوراً صافياً للمواد الخام والسلع الأساسية ، بما فيها البلدان التي تفتقر إلى الموارد الأبيجية ، وأن يوصي بما قد يلزم من تدابير علاجية .

٦ - ينبعني على الأمين العام لمؤتمر التجارة والانماء أن يهدى دراسة أولية عن نسبة أسعار المواد الخام والسلع الأساسية التي تصدرها البلدان النامية الى أسعار الاستهلاك النهائية ، خاصة في البلدان المتقدمة النمو ، وأن يرفع هذه الدراسة ، اذا أمكن ، الى المؤتمر في دورته الرابعة .

٧ - ينبع على البلدان المتقدمة النمو أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الأحكام المتفق عليها بشأن مبدأ تجميد الوضع الراهن فيما يتعلق بوارداتها من البلدان النامية ، وينبئ ذلك بخروج عن هذه الأحكام أن يخضع لتدابير من قبيل المشاورات ، والمراقبة والتعميّض المتعددى الأدوار ، وفقاً للمعايير والإجراءات المتفق عليها دولياً .

٨ - ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تتحذى ، في إطار مفاوضات تجارية متعددة الأطراف ، تدابير فعالة تستهدف ، حيثما كان ذلك عملياً وملائماً ، تخفيض أو إزالة الحواجز في الجماركية التي تؤثر على المنتجات ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية وذلك على أساس تفضيلي أكثر رحابة للبلدان النامية . ولا ينبغي أنها « نظام الأفضليات المعتمد في نهاية فترة العشر سنوات المستهدفة أصلاً ، بل ينبغي تحسينه باستمرار عن طريق توسيع

رائحة شموله واجراء تخفيفات أشد وغير ذلك من التدابير ، مع مراعاة مصلحة تلك البلدان النامية التي تتمتع بمعالمها الخاصة وال الحاجة الى ايجاد الوسائل الكفيلة بحماية مصالحها .

٩ - ينبغي ألا تفرض رسوم تعويضية الا بما يتفق مع الالتزامات المتفق عليها دولياً وعلى البلدان المتقدمة النمو أن تمارس ، في إطار الالتزامات الدولية ، أقصى درجة من ضبط النفس في فرض رسوم تعويضية على المنتجات المستوردة من البلدان النامية . وبينبني للتفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، الجارية الآن أن تراعي كل المراعاة المصالح التي تنفرد بها البلدان النامية ، بذكراً معاملتها على وجه تفاضلي أكثر رعاية لها في المعاملات المناسبة .

١٠ - ينبغي إزالة الممارسات التجارية التقييدية التي تضر بالتجارة الدولية ، ولا سيما تجارة البلدان النامية ، وبذل جهود على المستويين القومي والدولي بهدف التفاوض على مجموعة من المبادرات والقواعد المنصفة .

١١ - ينبغي على البلدان المتقدمة النمو ، والبلدان النامية التي هي في مركز يمكنها من ذلك ، أن تتخذه تدابير خاصة لمساعدة في احداث تحول هيكلية في اقتصاد أقل البلدان نموا ، والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية .

١٢ - ينبغي أن تتخذ على أساس مؤقت تدابير طارئة ، كتلك الموضحة في الفرع "عاشر" من قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ ( دم - ٦ ) ، لمواجهة المشاكل الناشطة التي تواجه أشد البلدان تأثيرا ، بما في محددة في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ ( دم - ٦ ) و ٣٢٠٢ ( دم - ٦ ) المؤرخين في ١٥ أيار / مايو ١٩٧٤ ، وذلك دون أى أضرار بمصالح البلدان النامية كذلك .

١٣ - ينبغي تعزيز العمل على زيادة التوسيع في التجارة بين البلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية والبلدان النامية على النحو المنصوص عليه في القرارات ١٥ ( د - ٢ ) المؤرخ في ٢٥ آذار / مارس ١٩٦٨ ( ١٣ ) و ٥٣ ( د - ٣ ) المؤرخ في ١٩ أيار / مايو ١٩٢٢ ( ١٤ ) الصادرتين عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء . ولابد من تدابير اضافية ومن توجيه ملائم لتحقيق تلك النهاية .

---

( ١٣ ) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء ، الدورة الثانية ، المجلد الأول و Corr.1 و Add.3 و Add.2 ، التقرير والمرفقات ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.II.D.14 ) ، ص ٣٢ .

( ١٤ ) أنظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4 ) ، المرفق الأول ، ألف .

ثانياً - نقل الموارد الحقيقة لتمويل انماء البلدان النامية واجراء اصلاحات نقدية دولية

- ١ - من الضروري أن تزداد الموارد التمويلية التساعلية المقدمة إلى البلدان النامية زيادة كبيرة ، وأن تحسن شروطها وأحكامها ، وأن يصبح تدفقها أمراً قابلاً للتنبؤ به ومستمراً وضمنها بصورة متزايدة ، تيسيراً لقيام البلدان النامية بتنفيذ برامج طويلة الأجل للانماء الاقتصادي والاجتماعي . ويجب ، كقاعدة عامة ، أن تكون المساعدة المالية غير مقيدة .
  - ٢ - تؤدي البلدان المتقدمة النمو التزامها المستمر تجاه الأهداف المتعلقة بنقل الموارد ولا سيما هدف المساعدة الإنمائية الرئيسية المحدد بـ٧٢٪. بالرغم من الناتج القومي الاجتماعي والمتافق عليه في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني ، وتعتمد على هدف مشترك لها ، زيادة فعلية في المساعدة الإنمائية الرسمية بقصد تحقيق هذه الأهداف بنهائية العقد . أما البلدان المتقدمة النمو التي لم تعلن بعد التزامها بحدى هذه الأهداف فتتعين بأن تبذل أقصى جهدها لبلوغ هذه الأهداف فيما تبقى من هذا العقد .
  - ٣ - ان اقامة صلة بين حقوق السحب الخاصة وبين المساعدة الإنمائية ينبغي أن تشكل جزءاً من دراسة صندوق النقد الدولي لإنشاء حقوق سحب خاصة جديدة معين تقتضي احتياجات السيولة الدولية إنشاء هذه الحقوق . وبينها التوصل، في موعد قريب إلى اتفاق على إنشاء صندوق استئمانى ، يمول في جزء منه من مبيعات صندوق النقد الدولي من الذهب وفي جزء آخر من مساراته الوعية ، وتديره هيئة مناسبة ، لمنفعة البلدان النامية . كما ينبغي أن تعجل الجهات المختصة بالنظر في نقل الموارد الحقيقة بوسائل أخرى تكون قابلة للتنبؤ بها ومضمونة ومستمرة .
  - ٤ - على البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية أن تزيد القيمة والحجم الحقيقيين للمساعدات المقدمة إلى البلدان النامية وأن تضمن للبلدان النامية أكبر نصيباً ممكناً توريد المعدات وخدمات الخبراء الاستشاريين والخدمات الاستشارية . وبينها أن تكون المساعدة المذكورة بشرطها أسهل ، وكقاعدة عامة ، غير مقيدة .
  - ٥ - هناك حاجة ماسة ، بغية زيادة حجم الموارد المتاحة لتمويل الانماء إلى احداث زيادة كبيرة في رأس مال مجموعة المصرف الدولي ، ولا سيما موارد المؤسسة الإنمائية الدولية ، لتمكينها من اتحادة مزيد من رؤوس الأموال لأفقر البلدان بشروط بالغة التسهيل .
  - ٦ - وبينها أيضاً زيادة موارد المؤسسات الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . وبينها زيادة الأموال الموضوعة تحت تصرف المصارف الإنمائية القليمية . على الا تخل هذه الزيارات بتడفقات المساعدة الإنمائية الثنائية .

٧ - وسبعينات المصرف الدولي مدعوة ، بالقدر المستصوب ، الى النظر في طرق جديدة لتعزيز تمويلها بما يمكن الحصول عليه من القطاع الخاص من الادارة والمهارات والتكنولوجيا ورأس المال ، وكذلك بمناهج جديدة لزيارة تمويل الانماء في البلدان النامية ، وفقاً لخططها وأولوياتها القومية .

٨ - ان عدد الديون على البلدان النامية يتزايد الى حد أضخم يفرض ضفط شدیداً على قدرتها الاستيرادية وكذلك على احتياطياتها . وينبغي لمؤتمر الام المتحدة للتجارة والانماء ان ينظر ، في دورته الرابعة ، في مدى لزوم وامكان عقد مؤتمر ، في أقرب وقت مستطاع ، يضم البلدان الرئيسية المتبرعة والدائنة والمدينة ، وذلك لا يجاد طرق ووسائل للتخفيف من هذا العبء ، مع مراعاة الاحتياجات الانمائية للبلدان النامية ، ومع ايلاً اهتمام خاص لمحنة اشد البلدان تأثراً ، كما هي محددة في قراري الجمعية العامة ٣٢٠١ (دلم - ٦) و ٣٢٠٢ (دلم - ٦) .

٩ - ينبغي ان تناح للبلدان النامية امكانية متزايدة للوصول بشروط مواتية الى اسوان رأس المال في البلدان المتقدمة النمو . ولهذه الغاية ، ينبغي على اللجنة الانمائية المشتركة بين صندوق النقد الدولي والمصرف الدولي للانشاء والتعهير ان تتقدم في عملها بأسرع ما يمكن ، وينبغي دعوة المناسب من الهيئات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الحكومية الدولية ذات الصلة الى دراسة طرق ووسائل زيادة تدفق الموارد العامة والخاصة الى البلدان النامية ، بما في ذلك الاقتراحات المقدمة في هذه الدورة لتوفير استثمارات في مشاريع خاصة وعامة في البلدان النامية . وينبغي ايلاً اهتمام لدراسة انشاء صندوق استثمار دولي ولتوسيع رأى مال المؤسسة المالية الدولية دون ساس بالزيادة في موارد المؤسسات المالية والانمائية الحكومية الدولية الاخرى وبتدفقات المساعدة الثنائية .

١٠ - على البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ان تزيد التعاون فيما بينها عن طريق استثمار الموارد المالية وتقديم التكنولوجيا والمعدات الى البلدان النامية من قبل البلدان المتقدمة النمو ، والبلدان النامية التي هي في مركز يمكنها من ذلك .

١١ - على البلدان المتقدمة النمو ، والبلدان النامية التي هي في مركز يمكنها من ذلك ، مدعوة الى ان تقدم مساهمات كافية الى صندوق الام المتحدة الخاص ، لكي يتمكن من تنفيذ برنامج للاقراض في موعد مبكر ، من المفضل ان يكون في عام ١٩٢٦ .

١٢ - على البلدان المتقدمة النمو ان تحسن شروط واحكام مساعدتها بحيث تتضمن المساعدة التي تقدمها الى اقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية عنصر منحة يكون هو العنصر الغالب فيها .

١٣ - على جميع البلدان المتقدمة النمو ، والبلدان النامية التي هي في مركز يمكنها من ذلك ، والمنظمات الدولية مثل المصرف الدولي للانشاء والتعهير وصندوق النقد الدولي ، ان تعمد ، لدى تقديمها موارد اضافية لمساعدة اشد البلدان تأثراً في مواجهة ما تعانيه

من عجز خطير في موازين مدفوعاتها ، الى اتخاذ تدابير محددة لصالح هذه البلدان ، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٢٠ (د.م - ٦) و ٣٢٠٢٩ (د.م - ٦) .

١٤ - ينبع من ذلك أن يولي المجتمع الدولي اهتماماً خاصاً لظواهر الكوارث الطبيعية التي كثيراً ما تحل بالعديد من أجزاء العالم، مخلفة عواقب اقتصادية واجتماعية وهيكيلية مدمرة وبعيدة الأثر، وخاصة في أقل البلدان نمواً . ولهذه الفكرة ينبغي للجمعية العامة، عند نظرها في هذه المشكلة في دورتها الثلاثين، أن تدرس وتعتمد تدابير مناسبة.

١٥ - يجب أن يخفيض دور الاحتياطي العمليات القومية وأن تصبح حقوق السحب الخاصة هي الرصيد الاحتياطي المركزي للنظام النقدي الدولي ، من أجل توفير قدر أكبر من السيطرة الدولية على ايجاد السيولة وتوزيعها توزيعاً منصفاً ، ومن أجل الحد من الخسائر التي يحتمل ان تنشأ من جراء التقلبات في أسعار الصرف . وينبغي أن تتمشى الترتيبات الخاصة بالذهب مع الهدف المتفق عليه ، وهو تخفيض دور الذهب في النظام ، ومع اجراً توزيع منصف لسيولة دولية جديدة ، وأن تأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص ، احتياجات البلدان النامية الى زيادة السيولة .

١٦ - وينبغي ان تكون عملية اتخاذ القرارات عادلة ومتباوحة مع التغيرات ، وأن تكون متباوحة ، على وجه التخصيص ، مع ظهور نفوذ اقتصادى جديد للبلدان النامية . وينبغي ان تزداد مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرارات في الاجهزه المختصة التابعة للمؤسسات الدولية والانمائية ازديادا كافيا ، وأن تغدو اكثر فعالية دون أن تؤشر تأثيرا ضارا على التمثيل الجغرافي الواسع للبلدان النامية ، وأن يكون ذلك وفقا للقواعد القائمة والمتطرفة .

١٢ - وينبغي توسيع جهاز التمويل التعاوني المتوفّر حالياً عن طريق صندوق النقد الدولي وجعله أكثر تسامحاً . وفي هذا الصدد ، ينبغي أن ينظر صندوق النقد الدولي وغيره من هيئات الأمم المتحدة المناسبة ، في وقت مبكر ، في اقتراحات مختلفة قدّمت في هذه الدورة - بما في ذلك دراسة إقامة جهاز جديد للضمان الاجتماعي - لتخفيض حدة حالات النّقص في حصيلة صادرات البلدان النامية ، مع ايلاً اهتمام خاص لأفقر البلدان ، وبالتالي توفير مساعدة أكبر لاستمرار نمائها الاقتصادي . وينبغي أن ينظر صندوق النقد الدولي أيضاً في وقت مبكر في الاقتراحات التي ترمي إلى توسيع وتبسيط ما يتولاه حالياً من معاملات لتشمل المنتجات والخدمات والضمان تقديم التمويل عن النّقص في الصادرات ، كلما أمكن ذلك ، في ذات وقت حصوله ، والى مراعاة التحركات في أسعار الاستيراد عند تقرير مقدار التمويل ، والى تمديده مهلة التسديد .

١٨ - وينبغي ان يعامل السحب من جهاز صندوق النقد الدولي لتمويل المخزون الاحتياطي ، فيما يتعلق بالتعوييم الى جانب شريحة الذهب ، معاملة مماثلة لتلك التي

يعامل بها السحب من جهاز التمويل التعويضي ، وينبغي ان ي Urgel صندوق النقد الدولي بدراسته لا مكانية ادخال تعديل على النظام الاساسي يقدم الى اللجنة المؤقتة ، فـسي الاجتماعية الم قبل ، ان امكـن ، ويسمـح للصندوق بتقديم المساعدة مباشرة الى المخزـونات الاحتياطـية الدولـية من السلـع الاسـاسـية .

### **ثالثاً - العلم والتكنولوجيا**

١ - ينبع أن تتعاون البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في اقامة وتعزيز وانما المقومات الهيكيلية العلمية والتكنولوجية في البلدان النامية . وينبغي ايضا للبلدان المتقدمة النمو أن تتخذ تدابير مناسبة ، مثل الاسهام في انشاء مصرف للمعلومات التكنولوجية الصناعية والنظر في امكان اقامة مصارف اقليمية وقطاعية ، من أجل اتاحة تدفق مزيد من المعلومات على البلدان النامية يسمح لها باختيار التكنولوجيات ، وخاصة التكنولوجيات المتقدمة . كما ينبع النظر في انشاء مركز دولي لتبادل المعلومات التكنولوجية ، لاقتسام نتائج الابحاث التي تهم البلدان النامية . وللاغراض المذكورة أعلاه ، ينبغي للجمعية العامة ان تدرس في دورتها الثلاثين الترتيبات المؤسسية اللازمة داخل منظومة الامم المتحدة .

٢ - على البلدان المتقدمة النمو أن تزيد بقدر محسوس من المساعدة التي تقدّمها إلى البلدان النامية على سبيل الدعم المباشر لبرامجها العلمية والتكنولوجية ، وأن تزيد زيادة كبيرة نسبة أعمال البحث والاستحداث المكرسة لمشاكل محددة ذات أهمية رئيسية للبلدان النامية والرامية إلى ابداع تكنولوجيا محلية ملائمة ، وفقاً لا هداف قابلة للتنفيذ يتم الاتفاق عليها . وتدعو الجمعية العامة الأمين العام إلى اجراء دراسة تمهيدية عن امكانية إنشاء معهد دولي للطاقة ، داخل اطار منظومة الأمم المتحدة ، لمساعدة جميع البلدان النامية في أعمال البحث والاستحداث المتعلقة بموارد الطاقة ، والتي تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

٣ - على الدول كافة أن تتعاون فيما بينها لوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في مجال نقل التكنولوجيا تتمنى ، بوجه خاص ، مع ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة . وطنى ذلك يجب أن يستمر العمل في مثل هذه المدونة داخل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء وأن ينجز في وقت يسمح بالتوصل إلى قرارات في الدورة الرابعة للمؤتمر ، بما في ذلك البث في الصفة القانونية لمثل هذه المدونة ، وذلك بهدف اعتماد مدونة لقواعد السلوك قبل انتهاء عام ١٩٢٧ . وينبغي أن يعاد النظر في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبراءات والعلامات التجارية وان تتحقق على وجه تلبي معه ، بوجه خاص ، ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة ، لكي تصبح هذه الاتفاقيات أدوات أكثر صلاحاً للاستخدام في مساعدة البلدان النامية في نقل التكنولوجيا واستخدامها . وينبغي أن تعدل نظم البراءات القومية ، دون تأخير ، لتتناسب مع نظام البراءات الدولي بشكله المتفق .

٤ - على البلدان المتقدمة النمو ان تسهل وصول البلدان النامية ، بشروط وأحكام مواتية وعلى أساس عاجل ، الى وسائل التحضير الالكتروني للمعلومات ، والى المعلومات المناسبة المتعلقة بالتقنيات المتقدمة وغيرها مما يناسب احتياجات المحددة وكذلك بالاستخدامات الجديدة للتقنيات الموجودة حاليا ، والتطورات الجديدة ، وامكانيات تكييفها لتتفق مع الاحتياجات المحلية . ولما كانت التقنيات المتقدمة المتعلقة بالانتاج الصناعي تستحدث ، في البلدان ذات الاقتصاد السوقى ، بواسطة مؤسسات خاصة في اغلب الاحيان ، فينبغي للبلدان المتقدمة النمو ان تيسّر توفير التقنيات الفعالة تدعيمًا لـ اولويات البلدان النامية وان تشجع تلك المؤسسات الخاصة على هذا التوفير .

٥ - على البلدان المتقدمة النمو ان تتيح للبلدان النامية الوصول بأيسر وامثل الطرق الممكنة الى التقنيات التي لا يخضع نقلها لقرار خارجى .

٦ - على البلدان المتقدمة النمو ان تزيد من درجة شفافية سوق الملكية الصناعية لكي تسهل الخيارات التقنية على البلدان النامية . وينبغي في هذا الصدد أن تقوم المنظمات المختصة الداخلة في منظومة الام المتحدة ، بالتعاون مع البلدان المتقدمة النمو ، بتنفيذ مشاريع في ميادين الاعلام والخبرة الاستشارية والتدريب ، لفائدة البلدان النامية .

٧ - ينبغي ان يعقد مؤتمر للام المتحدة حول تسخير العلم والتقنيات لاغراض الانماء في عام ١٩٧٩ أو ١٩٨٠ ، تكون اهدافه الرئيسية تعزيز القدرة التقنية للبلدان النامية لتمكينها من تسخير العلم والتقنيات لاغراض انسانيها ؛ واعتماد وسائل فعالة للاستفادة بالامكانيات العلمية والتقنية في حل مشاكل الانماء ذات الهمة الاقليمية والعالمية ، وخاصة لفائدة البلدان النامية ؛ وتزويد البلدان النامية بأدوات للتعاون في الاستفادة بالعلم والتقنيات لحل مشاكلها الاجتماعية - الاقتصادية التي لا يمكن حلها بتدابير فردية ، وذلك وفقا لـ اولويات القومية ، ومع مراعاة توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي التابع للجنة تسخير العلم والتقنيات لاغراض الانماء .

٨ - على منظومة الام المتحدة ان تقوم بتمويل مناسب ، بدور رئيسي في تحقيق الاهداف المبينة أعلاه وفي انشاء التعاون العلمي والتقني بين جميع الدول من أجل ضمان تسخير العلم والتقنيات لاغراض الانماء . وينبغي ايلاء اولوية عاجلة للاعمال التي تتضطلع بها الهيئات المختصة في الام المتحدة في مجال تيسير نقل التقنيات ونشرها ، وخاصة مؤتمر الام المتحدة للتجارة والانماء ومنظمة الام المتحدة لـ الانماء الصناعي ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الام المتحدة للاغذية والزراعة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وبرنامج الام المتحدة الانمائي . وعلى الامين العام للام المتحدة ان يتخذ خطوات لضمان نشر التقنيات والخبرة المتوفرتين داخل منظومة الام المتحدة نشرا واسع النطاق ، والمسهر على اتاحتها بسهولة للبلدان النامية التي تحتاج اليهما .

٩ - على منظمة الصحة العالمية والجهزة المختصة في منظمة الام المتحدة ، وخاصة مؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة ، ان تضاعف الجهد الدولي الرامي الى تحسين الاحوال الصحية في البلدان النامية بایلاً اولوية للوقاية من الامراض وسوء التغذية ، و توفير الخدمات الصحية الاولية للمجتمعات المحلية ، بما في ذلك خدمات صحة الام والطفل ورعاية الاسرة .

١٠ - لـ ١٠ - ان تدفق العاملين المؤهلين من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو يعرقل بصورة خطيرة انماء البلدان النامية ، فان هناك حاجة الى وضع سياسات ، قومية ودولية ، لتجنب "نزوح الادمة" وتفادى آثاره الضارة .

#### رابعا - التصنيع

١ - تؤيد الجمعية العامة اعلان وخطة عمل ليمبا بشأن الانماء والتعاون في الميدان الصناعي (١٥) ، وتطلب الى كل الحكومات ان تتخذ ، منفردة أو مجتمعة أو بالطريقتين معا ، التدابير والمقررات اللازمة للتنفيذ الفعال لتعهداتها في اطار اعلان وخطة عمل ليمبا .

٢ - على البلدان المتقدمة النمو ان تيسّر وضع السياسات الجديدة وأن تعزز السياسات القائمة ، بما في ذلك سياسات اسواق العمل ، التي ترمي الى تشجيع صناعاتها الاقل قدرة على المنافسة دوليا على الانتقال الى البلدان النامية ، مؤدية بذلك الى احداث تصحيحات هيكلية داخل البلدان المتقدمة النمو ، والتي زيادة الانتفاع بالموارد الطبيعية والبشرية في البلدان النامية . ويصح ان تأخذ هذه السياسات في الاعتبار الهيكل الاقتصادي للبلدان المتقدمة النمو التي يعنيها الامر ، واهدافها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي مجال الامن ، وحاجة تلك الصناعات الى التحول الى ضرورة من الانتاج أكثر قدرة على الصمود او الى قطاعات اخرى من الاقتصاد .

٣ - يجب وضع نظام للمشاورات ، كذلك الذي تفرض به خطة عمل ليمبا ، على كل من المستوى العالمي والاقليمي والقطاعي ، داخل نطاق منظمة الام المتحدة للانماء الصناعي وغيرها من الهيئات الدولية المناسبة ، وذلك بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وكذلك فيما بين البلدان النامية نفسها ، بغية تيسير تحقيق الاهداف المحددة في ميدان التصنيع ، بما فيها اعادة توزيع قدرات انتاجية معينة موجودة في البلدان المتقدمة النمو الى البلدان النامية ، واقامة منشآت صناعية جديدة في هذه الاخيرة . وينبغي ان تقوم منظمة الام المتحدة للانماء الصناعي في هذا الصدد ، بدور

---

(١٥) انظر ١٠١١٢/ـ ، الفصل الرابع .

ساحة تفاوض لعقد اتفاقيات في مجال الصناعة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بين البلدان النامية نفسها ، وذلك بناءً على طلب البلدان المعنية .

٤ - ينبع للmdir التنفيذي لمنظمة الام المتحدة للانماء الصناعي ان يبادر فورا الى اتخاذ الخطوات الالزمه لضمان استعداد المنظمة للعمل بمثابة ساحة للمشاورات والتفاوض على اتفاقيات في مجال الصناعة . وينبغي للmdir التنفيذي ، عند تقديم تقريره الى الدورة القادمة لمجلس الانماء الصناعي عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد ، أن يدرج فيه أيضا مقترنات لاقامة نظام للمشاورات . ومجلس الانماء الصناعي مدعو الى أن يسارع الى وضع القواعد الاجرائية التي يسير بموجبهما هذا النظام .

٥ - تشجيع التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، ينبع أن يسعى الطرفان جاهدين الى نشر المعلومات المناسبة عن المجالات التي تحظى لديهما بالاولوية في ضمار التعاون الصناعي ، وعن الشكل الذي يود ان يتبعه هذا التعاون . هذا ، ولعل الجهد التي يبذلها مؤتمر الام المتحدة للتجارة والانماء ، في موضوع التعاون الثلاثي الاطراف بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، تسفر عن اقتراحات بناة لتصنيع البلدان النامية .

٦ - ينبع ان تشجع البلدان المتقدمة النمو مؤسساتها ، كلما امكن ، على الاشتراك في مشاريع استثمارية في اطار الخطط والبرامج الانمائية للبلدان النامية التي ترغب في ذلك ؛ وينبغي ان يجري هذا الاشتراك وفقا لقوانين وانظمة البلدان النامية المعنية .

٧ - ينبع ان تضطلع جميع الحكومات بدراسة مشتركة ، برعاية منظمة الام المتحدة للانماء الصناعي ، وبالتشاور مع الامين العام لمؤتمر الام المتحدة للتجارة والانماء ، مستفيدة استفادة تامة مما لدى منظومة الام المتحدة من معارف وخبرة وقدرة ، ومن طرق ووسائل التعاون المالي والتكنولوجي المتنوع التي تناسب المتطلبات الخاصة والمتحيرة للتعاون الصناعي الدولي ، وكذلك من وضع مجموعة عامة من المبادئ التوجيهية التي يسترشد بها في مجال التعاون الصناعي الثنائي . ويجب ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقرير مرحلي عن هذه الدراسة .

٨ - ينبع ان يولى اهتمام خاص للمشاكل التي تنفرد بها ، في مجال التصنيع ، اقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية ، كيما توضع تحت تصرفها الموارد التقنية والمالية وكذلك البضائع الحيوية التي يلزم امدادها بها لتمكنها من التغلب على المشاكل التي تنفرد بها ، ومن القيام بالدور الذي تستحقه في الاقتصاد العالمي والذي تستدعيه مواردها البشرية والمادية .

٩ - تؤيد الجمعية العامة توصية المؤتمر العام الثاني لمنظمة الام المتحدة للانماء الصناعي ، بتحويل المنظمة الى وكالة متخصصة ، وتقرر تشكيل لجنة لصياغة دستور منظمة الام المتحدة للانماء الصناعي ، تكون لجنة جامعة مؤلفة على الصعيد الحكومي الدولي ،

وتضم الدول التي اشتراكت في المؤتمر العام الثاني للمنظمة ، على ان تتعهد هذه اللجنة في فيينا لوضع دستور للمنظمة بوصفها وكالة متخصصة وعلى ان يعرض هذا الدستور على مؤتمر للمفوضين يدعوه الأمين العام الى عقده في الربع الاخير من ١٩٢٦ .

١٠ - نظرا الى اهمية المؤتمر العالمي الثلاثي المعنى بالعمالة وتوزيع الدخل والتقىدم الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل ، الذي سيعقد قريبا ، ينبغي ان تقوم الحكومات بما يلزم من التحضير له والتشاور بشأنه .

#### خامسا - الاغذية والزراعة

١ - يمكن حل مشاكل الاغذية العالمية اساسا في زيادة انتاج الاغذية في البلدان النامية زيادة سريعة . ولهذه الغاية ، يجب ادخال التغييرات العاجلة واللزمة في نمط انتاج الاغذية العالمي وتنفيذ تدابير في مجال السياسة التجارية ، بقصد التوصل الى زيادة محسوسة في الانتاج الزراعي وفي حصيلة صادرات البلدان النامية .

٢ - ومن الضروري لتحقيق هذه الاهداف ان تعمد البلدان المتقدمة النمو ، والبلدان النامية التي هي في مرحلة يمكّنها من ذلك ، الى احداث زيادة كبيرة في حجم المساعدة المقدمة للبلدان النامية لاغراض الزراعة وانتاج الاغذية ، وان تيسّر البلدان المتقدمة النمو ، على نحو فعال ، للمنتجات الزراعية والغذائية ذات الامثلية التصديرية لدى البلدان النامية فرض دخول اسواقها ، سواء في صورتها الخام او المحضر ، وان تتخذ تدابير المؤمة اللازمة .

٣ - يجب ان تعطى البلدان النامية الاولوية للانماء الزراعي وانماه مصادر الاسنان ، وأن تزيد الاستثمارات تبعا لذلك ، وان تنتهج سياسات تهيئ الحوافز الكافية للمنتجين الزراعيين . وان تشجع التفاعل بين التوسع في انتاج الاغذية والاصلاحات الاجتماعية - الاقتصادية بغية تحقيق انماء ريفي متكامل اثما هو مسؤولية تقع على كل دولة مدنية ، وفقا لسيادتها في التصرف حسبما تراه صوابا ، ووفقا لخططها وسياساتها الانمائية ، ويجب العمل على سبيل الاولوية على تحقيق خفض جديد في الفوائد من الاغذية التي تحدث بعد جني المحصول في البلدان النامية ، بغية الوصول في عام ١٩٨٥ الى خفض لا يقل عن ٥% في المائة . وعلى جميع البلدان والمنظمات الدولية المختصة ان تتعاون ماليا وتقنيا في الجهد الذي يبذل لبلوغ هذا الهدف . وينبغي ايلاء اعنية خاصة لتحسين نظم توزيع المواد الغذائية .

٤ - يجب ان يعمد الفريق الاستشاري المعنى بانتاج الاغذية والاستثمار في البلدان النامية ، على وجه السرعة ، الى تعيين البلدان النامية التي لديها طاقة تمكّنها من زيادة انتاجها الغذائي بأكبر قدر من السرعة والكافأة ، وكذلك البلدان النامية الاخرى التي لديها طاقة على التوسيع الزراعي السريع ، ولا سيما منها البلدان التي تعاني عجزا

في الاغذية . فمن شأن هذا التقييم ان يساعد البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية المختصة على تركيز الموارد لاجل تحقيق زيادة سريعة في الانتاج الزراعي في البلدان النامية .

٥ - يجب ان تأخذ البلدان المتقدمة النمو بسياسات ترمي الى ضمان ان يتتوفر للبلدان النامية ، باسعار معقولة ، عرضا ثابتا بمقاييس كافية من المخصصات وغيرها من مدخلات الانتاج . وينبغي لها ايضا ان تقدم المساعدة الى البلدان النامية وان تعمل على تعزيز الاستثمارات فيها ، لتحسين كفاءة صناعات المخصصات والمدخلات الزراعية الاخرى . وينبغي الاستفادة من الجهاز الذى يتسيحه النظام الدولى لتوريد المخصصات .

٦ - وسعيا الى اتاحة موارد اغذية بشروط تساهلية للانماء الزراعي في البلدان النامية يجب ان تقوم البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي هي في مركز يمكنها من ذلك ، بعقد تبرعات كبيرة ، على اساس طوعي ، للصندوق الدولي للانماء الزراعي لكي يتسرى خروجها الى حيز الوجود قبل نهاية ١٩٧٥ بمقدار ابتدائية قدرها مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة . ويجب ان تقدم للصندوق بعد ذلك موارد اغذية على اساس متواصل .

٧ - ونظرا لما للبحث الزراعي الاساسي والتطبيقي من تأثير كبير على زيادة انتاج الاغذية كاً ونوعا ، ينبغي على البلدان المتقدمة النمو ان تدعم التوسيع في اعمال المراكز الدولية للبحث الزراعي القائمة حاليا . وينبغي عليها ان تتحقق ، عن طريق برامجها الثنائية ، روابطها بمراكم البحث الدولية هذه وبمراكز البحث الزراعي القومية في البلدان النامية . وفيما يتعلق بتحسين انتاجية المنتجات الزراعية غير الفدائية ومنتجات الفئابات وتحسين قدرتها على مناقسة المنتجات من المواد التركيبية الاصطناعية ، فإن المساعدات البحثية والتكنولوجية يجب ان تنسق وتمول بواسطة جهاز مناسب .

٨ - ونظرا لأهمية المعونة الغذائية ، كندي انتقالى ، ينبغي ان تقبل جميع البلدان مبدأ تقرير حد ادنى كهدف للمعونـة الغذـائية وكذلك مفهـوم تخطـيط المعـونـة الغذـائية مـقدـما . وينـبـغيـ انـ يـحدـدـ الـمـهـدـفـ لـمـوـسـمـ ١٩٧٥ـ ١٩٧٦ـ بـمـقـدـارـ ١٠ـ مـلاـيـنـ طـنـ مـنـ الـحـبـوبـ الـغـذـائـيـةـ . وـيـنـبـغيـ عـلـىـ جـمـيعـ الـبـلـدـانـ اـنـ تـقـبـلـ اـيـضـاـ المـبـدـأـ القـائـلـ بـوـجـوبـ تـوجـيهـ الـمـعـونـةـ الـغـذـائـيـةـ اـسـتـنـادـاـ اـلـىـ تـقـدـيرـ مـوـضـوعـيـ لـلـاحـتـيـاجـاتـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـمـسـتـفـيدـةـ . وـفـيـ هـذـاـ الصـدـرـ ، فـاـنـ جـمـيعـ الـبـلـدـانـ مـدـعـوـةـ بـالـحـاجـ اـلـىـ اـشـتـرـاكـ فـيـ الـنـظـامـ الـعـالـمـيـ لـلـاعـلـامـ وـالـانـذـارـ الـمـبـكـرـ فـيـ مـجـالـ الـاغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ .

٩ - يجب على البلدان المتقدمة النمو أن تزيد عنصر المنح في المعونات الغذائية في الحالات التي لا تقدم فيها الاغذية حاليا في صورة منح ، وان تقبل توجيه هذه الموارد بمعدل متزايد بالطرق المتعددة الاطراف . وعند تقديم الحبوب الغذائية والاعتمادات بشروط سهلة للبلدان النامية التي تكون في حاجة الى مثل هذه المساعدات ، ينبغي على البلدان المتقدمة وبرناـمجـ الـاغـذـيـةـ الـعـالـمـيـ اـيـلاـءـ الـمـرـاعـيـ اـلـوـاجـبـةـ لـمـصـالـحـ

البلدان النامية المصدرة للأغذية ، والعمل على ان تتضمن هذه المساعدات ، كلما أمكن ،  
مشتريات من الأغذية من البلدان النامية المصدرة للأغذية .

١٠ - يجب على البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي هي في مركز يمكنها من ذلك ان تقدم الحبوب الغذائية والمساعدات المالية بأفضل الشروط الى اشد البلدان تأثرا لكيتمكنها من سد احتياجاتها من الاغذية وتلبية متطلبات ائمها الزراعي ضمن الحدود التي تسمح بها حالة موازین مدفوعاتها . ويجب على البلدان المتبرعة ايضا ان تقدم المعونات نقدا وعينا بشرط سهلة ، بالطرق الثنائية والمتحدة الاطراف لكي تتمكن اشد البلدان تأثرا من الحصول على احتياجاتها المقدرة بحوالى مليون طن من المخصصات خلال ١٩٢٥ - ١٩٧٦ .

١١ - على البلدان المتقدمة النمو وان تقوم بتوجيهه معاونتها الفذائية ، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الاطراف ، وفقا للإجراءات المقررة في مبادئ منظمة الأمم المتحدة لlagذية والزراعة بشأن التخلص من الفوائض ، وذلك تجنبًا لا حدات تقيبات لا داعي لها في اسعار السوق ، او الاخلال بسير الا سواق التجارية للصادرات ذات الـ همية للبلدان النامية المصدرة .

١٣ - يؤكد اعضاء الجمعية العامة من جديد تأييدهم التام لقرارات مؤتمر الأغذية العالمي ، ويدعون مجلس الأغذية العالمي إلى مراقبة سير تنفيذ الأحكام الواردة تحت

عنوان "الاغذية والزراعة" في الفرع "خامساً" من هذا القرار ، والى تقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

#### سادساً - التعاون فيما بين البلدان النامية

١ - البلدان المتقدمة النمو ومنظومة الام المتحدة مدعوة الى ان تقدم ، عند الطلب ، الدعم والمساعدة الى البلدان النامية من اجل تعزيز وتوسيع التعاون فيما بينها على المستويات دون الاقليمية والاقليمية والإقليمية . وينبغي في هذا الصدد ان توفر ترتيبات مؤسسية مناسبة داخل جهاز الام المتحدة الانمائي ، وان يعزز ، عند الاقتضاء ، ما هو قائم منها مثل ترتيبات مؤتمر الام المتحدة للتجارة والانماء ، ومنظمة الام المتحدة للانماء الصناعي وبرنامجه الام المتقدمة الانمائي .

٢ - المرجو من الامين العام ان يواصل ، بالاشتراك مع الم هيئات المختصة بمنظومه الام المتحدة ، تقديم الدعم للمشاريع والأنشطة الجارى العمل فيها ، وان يصدر تكليفا بالقيام ، عن طريق مؤسسات في البلدان النامية ، بدراسات جديدة تأخذ في اعتبارها المعلومات المتوفرة فعلاً داخل منظومة الام المتحدة ، بما فيها ، على وجه الخصوص ، للسجان الاقليمية ومؤتمر الام المتحدة للتجارة والانماء ، وذلك وفقاً للترتيبات دون الاقليمية والإقليمية القائمة . وينبغي ان تغطي هذه الدراسات ، التي يجب تقديمها الى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، المجالات الآتية كخطوة اولى :

(أ) استخدام الخبرة الفنية ، والمهارات ، والموارد الطبيعية ، والتكنولوجيا ، والموال المتاحة في البلدان النامية للنهوض بالاستثمارات في الصناعة والزراعة والنقل والمواصلات ؟

(ب) تدابير تحرير التجارة بما في ذلك ترتيبات الدفع والمقاصة التي تشمل السلع الاولية ، والبضائع المصنعة ، والخدمات ، مثل الخدمات المصرفية والنقل البحري والتأمين واعادة التأمين ؟

(ج) نقل التكنولوجيا .

٣ - ان هذه الدراسات عن التعاون فيما بين البلدان النامية من شأنها ان تساهم ، مع مبادرات اخرى ، في التطور نحو نظام للانماء الاقتصادي لبلدان النامية .

#### سابعاً - اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الام المتحدة

١ - رغبة في الشروع في عملية اعادة تشكيل منظومة الام المتحدة ، لجعلها أتم كفاءة في معالجة مشاكل التعاون الاقتصادي الدولي والانماء ، بطريقة شاملة وفعالة ، عملاً

بقراري الجمعية العامة ٣١٧٢ ( ٢٨ - ١٧ ) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٤٣ ( ٢٩ - ٥ ) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، ورغبة في جعل المنظومة اكثراً استجابة لمتطلبات احكام الاعلان وبرنا من العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، تنشأ بموجب هذا لجنة مخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الام المتحدة ، تكون لجنة جامعة من لجان الجمعية العامة ، ويكون الاشتراك فيها مفتوحاً لجميع الدول<sup>(١٦)</sup> ، من اجل اعداد مقترنات عمل مفصلة . وينبغي ان تبدأ اللجنة المخصصة عملها فوراً ، وأن تعلم الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن التقدم المحرز ، وان تقدم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المستأنفة . وينبغي ان تأخذ اللجنة المخصصة في الاعتبار ، في جملة امور ، المقترنات والوثائق المتعلقة بهذا الموضوع والمقدمة تحضيراً للدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة ، علاوة على قرار الجمعية العامة ٣٣٤٣ ( ٢٩ - ٥ ) وغيره من المقررات المتصلة بهذا الشأن ، بما في ذلك تقرير فريق الخبراء الذي بهيكل منظومة الام المتحدة المعنى : "هيكل جديد للام المتحدة من اجل تعاون اقتصادي عالمي" (١٧) ومحاضر المداولات التي جرت في هذا الشأن في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس التجارة والانماء ، ومجلس ادارة برنامج الام المتحدة الانمائي ، والدورة الاستثنائية السابعة ، وكذلك نتائج المداولات القادمة عن الترتيبات المؤسسية ، التي سيجريها مؤتمر الام المتحدة للتجارة والانماء في دورته الرابعة ومجلس ادارة برنامج الام المتحدة لشؤون البيئة في دورته الرابعة . وجميع هيئات الام المتحدة ، بما فيها اللجان الاقتصادية ، وكذلك الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مدعوة الى الاشتراك في عمل اللجنة ، على مستوى المديرين ، وفي الرد على ما قد تقدمه اليها اللجنة من طلبات للحصول على معلومات او بيانات او آراء .

٢ - وينبغي ان يواصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون ذلك عملية التشديد والاصلاح التي شرع فيها وفقاً لقراره ١٢٦٨ ( ٥٤ - ٥ ) المؤرخ في ١٨ ايار / مايو ١٩٧٣ وقرار الجمعية العامة ٣٣٤١ ( ٢٩ - ٥ ) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

---

(١٦) من المفهوم لدى الجمعية العامة أن صيغة "جميع الدول" ستطبق هنا وفقاً للممارسة المستقرة لدى الجمعية العامة .

(١٧) ( ٢٩ - ٥ ) منشورات الام المتحدة ، رقم المبيع : ٠.٧٥.٢٠١٠ .

وينبغي أن يراعى كل المرااعة ما يدخل في إطار هذين القرارات من توصيات اللجنة المخصصة وذلك في موعد لا يتجاوز دوريه المستأنفة الحادية والستين .

الجلسة العامة ٩٣٤

١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥

\*

\* \*

### مقررات أخرى

#### الإنماء والتعاون الاقتصادي الدولي

( البند ٧ )

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة المعقدة في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، وبناءً على توصية اللجنة المخصصة لدورة الاستثنائية السابعة ، بما يلي ( ١٨ ) :

(أ) قررت ان تنظر في دورتها الثلاثين في تقرير الامين العام عن التدابير الخاصة المتعلقة بالاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ( ١٩ ) ، بهدف الانشاء الفوري لصندوق خاص لتمويل تكاليف النقل الاغاثية التي تتحملها تلك البلدان ؟

(ب) واحاطت علماً مع الارتياح بمذكرة الامين العام ( ٢٠ ) التي اوجز فيها كيفية نشر وعقد المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة والنتائج الرئيسية التي اسفر عنها المؤتمر ، الذي ستقام الجمعية العامة بالدراسة الواجبة للتوصيات والنتائج التي خلص اليها ، وذلك في دورتها الثلاثين تحت البند ٧٦ من مشروع جدول الاعمال ( ٢١ ) .

وفي الجلسة ذاتها ، قررت الجمعية العامة ، بناءً على اقتراح الرئيس ، ان تدرج في مشروع جدول اعمال دورتها الثلاثين بندًا عنوانه "الإنماء والتعاون الاقتصادي الدولي : تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة" .

( ١٨ ) الواقع الرسمي للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية السابعة ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10032 ، الفقرة ١٢ .

( ١٩ ) A/10203 .

( ٢٠ ) A/10211 .

( ٢١ ) البند ٢٥ من جدول الاعمال المعتمد .